



التاريخ: 4/ ربيع الآخر/ 1442هـ

الرقم: 19/2020/354

الموافق: 19/ تشرين الثاني/ 2020م

قرار: 189/2

❖ حكم إلحاق ولد الزنا بالزاني إذا ادعاه، ولم تكن الزانية ذات فراش

❖ السؤال: هل يثبت نسب ولد الزنا إلى الزاني إذا ادعاه، ولم تكن الزانية ذات فراش؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

لا خلاف بين أهل العلم على نسبة ولد الزنا لصاحب الفراش (الزوج)، إن كانت أمه فراشاً، ما لم ينفه الزوج بلعان، وذلك لقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة]، وإنما وقع الخلاف في نسبة من يولد خارج نطاق الزوجية، وثبتت نسبة للزاني إن ادعاه أو استلقه، ولم تكن أمه فراشاً (زوجاً) لأحد، وجاءت أقوالهم في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يرى جمهور أئمة العلم من المذاهب الأربعة، إضافة إلى الظاهرية، أن ولد الزنا لا ينسب إلى صاحب الماء (الزاني)، ولو ادعاه أو استلقه؛ لأن نطفة الزنا مُهدرة ولا تُلحق نسباً، وإنما ينسب لأمه باعتباره محرماً لها ويرثها كسائر أبنائها، قال الإمام النووي في المجموع: "إن الولد بكل حال لا يُنفى عنها، إنما عنه يُنفى، وإليها يُنسب إذا نُسب" [المجموع شرح المهذب، 17: 452]. وأظهر أدلتهم فيما ذهبوا إليه الحديث السابق، ووجه الدلالة فيه أن الرسول الكريم، صلى الله عليه وسلم، حصر ثبوت النسب بالفراش، وهذا يعني أن الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج، ولا فراش للزاني، ولا حظ له في الولد، وإن ادعاه لا يثبت له، ولا يلحق به نسبه، فالزنا لا يثبت به نسب.

وعلى جمهور العلماء ذلك بأن إثبات النسب للزاني فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، في حين إن قطعه عنه يشكل عقوبة له، وزاجراً يردعه عن ارتكاب جريمة الزنا، ذلك لأنه: "إن علم أن ماءه يضيع بالزنا، فإنه يتحرز عن فعله" كما قال السرخسي في [المبسوط، 4: 207].

المذهب الثاني: يرى لفييف من أئمة السلف والخلف كالحسن البصري وابن سيرين وعروة بن الزبير وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، جواز إلحاق المولود خارج نطاق الزوجية بالزاني مطلقاً، أو بعد إقامة حد الجلد عليه كما اشترط بعضهم، على أن تكون المرأة المزني بها ليست فراشاً لأحد، وقد روي عن ابن تيمية قوله عن رجل له جارية، وله ولد فزني بالجارية، وهي تزني مع غيره، فجاءت بولد ونسبته إلى ولده، فاستلقه، ورضي السيد، فهل يرث إذا مات مستلقه؟ أم لا؟" إن كان الولد استلقه في حياته، وقال هذا ابني، لحقه النسب وكان من أولاده، إذا لم يكن له أب يُعرف غيره" [الفتاوى الكبرى، 4: 404]، وذكر ابن قدامة أن علي بن عاصم روى عن أبي حنيفة قوله: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها، والولد ولده" [المغني، 9: 123].

واستدل القائلون بهذا المذهب بحديث النبي، صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة]، الذي استدلل به أصحاب المذهب الأول على نفي نسبة ولد الزنا إلى الزاني، واعتراضوا على استدلال أصحاب المذهب الأول بأن الحديث ليس فيه ما يشير إلى ذلك، فالاستدلال به - كما قال ابن القيم - خارج عن محل النزاع؛ لأن قاعدة الولد



التاريخ: 4/ ربيع الآخر/ 1442هـ

الرقم: 19/2020/354

الموافق: 19/ تشرين الثاني/ 2020م

قرار: 189/2

للفراش إنما يحكم بها عند التنازع بين الزاني وصاحب الفراش، وفي مسألتنا لا يوجد تنازع؛ لأن المرأة ليست فراشاً يثبت به النسب إزداد المعاد، 5: 425.

واستدلوا كذلك بما روي عن الفاروق عمر بن الخطاب أنه كان يلبط (يلحق) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، ولجأوا بالإضافة إلى ذلك إلى القياس، فقالوا: كما أن الولد يُنسب إلى أمه من الزنا؛ لأنها هي التي ولدته، فكذلك يُنسب إلى أبيه لأنه خُلق من مائه، فهو أبوه كوناً وطبيعة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه مع وجاهة ما قيل في المذهب الأول، وما انتهى إليه الجمهور من رأي قائم على الاحتياط، فإن مذهب القائلين باستلحاق مَنْ وُلد من امرأة غير ذات زوج بمن يدعيه هو الأرجح؛ وذلك لما فيه من مصلحة راجحة. وعملية الاستلحاق أو الإقرار بنسب مَنْ ولد من الزنا لمن ادعاه وخُلق من مائه، لا بد لها من شروط وضوابط تضبط هذا النسب، وتؤسسه على أصول ثابتة تراعى فيها ثوابتُ الشرع وقواعد الأخلاق، ومن أبرز هذه الشروط:

1. أن يدعي الزاني نسب الولد، ويُقرّ به، مع ضرورة التحقق من ذلك بالأدلة والقرائن، ومنها الوسائل العلمية الحديثة.
2. ألا تكون أمه حين حملت به سفاحاً ذات فراش لأحد؛ لأنها لو كانت كذلك لثبت نسبُ ابنها لصاحب الفراش؛ أي الزوج، استناداً للحديث الشريف: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ».

3. توبة الزاني والمزنيّ بها، وندمهما على ما اقترفاه من آثام، فإن تحقق الندم في التوبة، فإنه يستلزم إقلاعهما عن الذنوب، والعزم على عدم العود، كما قال ابن حجر، رحمه الله تعالى [فتح الباري 13: 471]، فإن تحقق ذلك، فيلزمهما الزواج، وذلك هو الأفضل والأولى لهما لبدء حياة جديدة يتحقق فيها انتساب الفرع إلى أصله، وتُبنى أسسها على قاعدةٍ من الألفة والتوافق، والبعد عن الفواحش والمنكرات.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل